محاضرات في مقياس علم الإجرام الاستاذ: فيصل مخلوف

المحاضرة الأولى

أولا: تعريف علم الإجرام

لا شك أن أكبر المشكلات المنهجية التي تواجه أي علم من العلوم هو تحديد ماهية هذا العلم، وهذا بالفعل ما لاقاه علم الإجرام. فالواقع أنه يكتنف هذا العلم غموض وتضارب شديد حول تحديد ماهيته. وقد يرجع ذلك في الحقيقة إلى حداثة هذا العلم واتساع نطاقه وكذا تعدد موضوعاته وإلى اتصاله بعلوم أخرى متنوعة يكون محل اهتمامها السلوك الإجرامي أيضاً. واتسمت التعريفات المتعددة التي حاول البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية و عدم التحديد.

فقيل بأن علم الإجرام هو علم الجريمة، أو علم ظاهرة الإجرام، أو هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية، أو هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة، سواء تعلقت هذه الأسباب بشخص المجرم أم بالبيئة المحيطة به.

وقد وسع البعض من مفهوم علم الإجرام، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اعتبر العالم الأمريكي **سذرلاند** أن علم الإجرام لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة، وإنما أيضا علم العقاب وعلم الاجتماع القانوني باعتبار أن الجريمة تشكل الجانب الاجتماعي لقانون العقوبات.

ويلاحظ على هذه التعريفات. كما سبق أن ذكرنا- أنها تتسم بالعمومية وعدم التحديد، أو أنها تنطوي على توسيع واضح لمضمون علم الإجرام وتخلط بينه وبين علوم أخرى. ولذلك فإن الفقه السائد استقر على تعريف علم الإجرام بأنه "الفرع من العلوم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع وفي حياة الفرد من أجل الكشف عن أسبابها وتحديد العوامل المهيأة والدافعة لها".

أو هو ذلك "الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها".

ثانيا: فروع علم الإجرام:

يشمل علم الإجرام الحديث مجموعة من العلوم التي يمكن أن تمثل فروعا لهذا العلم، وهي علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي.

1- علم طبائع المجرم: ويطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية، ويرجع الفضل في نشأته إلى العالم الإيطالي **لومبروزو**، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية. ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم، وذلك من ناحية التكوين البدني الخارجي، أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية. وخلص **لومبروزو** في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطا للإنسان البدائي. وذهب **لومبروزو** إلى القول بوجود ما يسمى "المجرم بالميلاد" وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين.

ورغم ما تعرضت له أفكار **لومبروزو** من نقد، خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم والمجرم بالميلاد، إلا أن علم البيولوجيا الجنائية كشف عن حقيقة هامة وهي أن بعض العوامل الدافعة للجريمة ترجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم. وحتى مع الاعتراف بأن هذه العوامل لا يمكن الاستناد إليها لإعطاء تفسير عام للظاهرة الإجرامية، إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي للمجرم تفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له، وبالتالي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

2- علم النفس الجنائي: يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم، والتي تدفعه لارتكاب الجريمة، وهي ما تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم. ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله لارتكاب الجريمة. ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي، التي قال بها **فرويد** وغيره من علماء النفس، والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة.

ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو إلا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، باعتبار هذا الأخير يتناول أيضا بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيرا ملحوظا على نفسيته وميله إلى الإجرام.

3- علم الاجتماع الجنائي: يدرس هذا العلم العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي، فهو يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد.

وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم من أن أسباب الجريمة لا يمكن أن تنحصر في الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، وأن العوامل الاجتماعية تباشر تأثيرا هاما لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة.

أهمية دراسة علم الإجرام:

إن علم الإجرام بما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية يمثل أهمية كبيرة من نواح متعددة، فهو يفيد كلا من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء.

1- من الناحية التشريعية:

تفيد أبحاث علم الإجرام المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم الإجرام من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم تحدد العقوبة المناسبة له والأسلوب الملائم له من ناحية المعاملة العقابية.

وفي ضوء هذه الأبحاث والدراسات يمكن للمشرع أن يتدخل باختيار العقوبات أو التدابير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل طائفة من المجرمين. ولا شك أن دراسات علم الإجرام هي التي دفعت المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاما عقابيا خاصا يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين.

2- من الناحية القضائية:

تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم الإجرام القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم، وذلك في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع. وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع. ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلا من العقوبة الجنائية، أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.

3- من ناحية التنفيذ العقابي:

تتيح الدراسات الحديثة في علم الإجرام للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال تصنيف المجرمين من حيث السن والجنس والخطورة الإجرامية، ومن حيث اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.

واختيار أسلوب المعاملة العقابية يتم كذلك من خلال الفحص البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه، فهذا الفحص يساعد في معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يفيد ذلك في معالجتها والقضاء عليها.

ثالثا: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

هناك ارتباط واضح و علاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة، فهي جميعا تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها، إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها، أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب، أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات. وسوف نعرض فيما يلي لأوجه الصلة بين علم الإجرام وبين أهم فروع العلم الجنائي للوقوف على مدى التأثير المتبادل بين تلك العلوم من ناحية وبين علم الإجرام من ناحية أخرى باعتباره محل دراستنا. وعلى ذلك فسوف نبين علاقة علم الإجرام بكل من علم العقاب وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والسياسة الجنائية.

1- علم الإجرام وعلم العقاب:

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة فردية كانت أم اجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها.

أما علم العقاب تعكف دراساته على البحث في أسس الحق في العقاب والقواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي). وسبل اقتضاء هذا الحق على نحو يحقق الجزاء الجنائي أغراضه. وعلى ذلك فعلم العقاب علم قاعدي يتناول بالعلاج ظاهرة الجريمة بعد وقوعها للحيلولة دون عودة المجرم لارتكابها مرة أخرى.

كلا الفرعين يلتقيان عند هدف أكبر هو العمل على مكافحة الجريمة. يضاف إلى ذلك أن كلا الفرعين يعد منطلق للأخر، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي – كمحور اهتمام علم العقاب – إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته. وبالتالي فإن علم الإجرام – أو علم أسباب الظاهرة الإجرامية – هو مقدمه أولية وضرورية لعلم العقاب، الذي يرمى إلى إصلاح المجرم وإعادتة ادماجه في المجتمع مرة أخرى. فتحقيق فعالية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا يتم إلا بعد معرفة الأسباب التي رفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وبعد معرفة سمات شخصية المجرم وهذا هو مجال علم الإجرام. ومن ناحية أخرى؛ فإن علم العقاب يمد علم الإجرام بالكثير من النماذج البشرية لإجراء الأبحاث التي تفيد في التأكد من صحة افتراضاته.

2- علم الإجرام وقانون العقوبات:

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتلك التي تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكبي الجرائم. ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره، بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسئولية الجنائية لمرتكبيها.

ومع ذلك فإن التأثير متبادل بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات؛ فقانون العقوبات يرسم الإطار الذي تتم فيه الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم. ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم الإجرام وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها في تقرير بعض الأنظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة، ونظام وقف التنفيذ ونظرية الظروف المشددة والمخففة وتطبيق أنظمة التدابير الاحترازية.

3- علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية:

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحري وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص محل الملاحقة الجنائية.

وإن كان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحها الإجرامية ومدى خطورتها من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني ، ولا شك أن السبيل إلى ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم".

وعلى سبيل المثال فقد ساهمت الدراسات الإجرامية في تبنى بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم الإجرائية الهامة والتي تهدف إلى حسن تطبيق مبدأ التفريد العقابي، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضي التنفيذ.

3- علم الإجرام والسياسة الجنائية:

السياسة الجنائية *La politique criminelle* هي العلم القاعدي الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي مستقبلاً في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية لا فيما هو كائن بالفعل. وهكذا فإن علم السياسية الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية من خلال إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية ، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص ، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه. ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام في الموضوع الذي تهتم دراسات كل منهما بمعالجته، إلا أن أبحاث علم الإجرام تعين السياسة الجنائية على رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب في المجتمع.

المحاضرة الثانية

تفسير الظاهرة الإجرامية

كونها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وظاهرة احتمالية في حياة الفرد، حاولت الكثير من الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام البحث عن تفسير لهذه الظاهرة وذلك للوقوف على الأسباب التي تدفع بعض الأفراد دون البعض الآخر إلى ارتكاب الجريمة. وظهرت الدراسات التي اتخذت طابعا علميا في تفسير الظاهرة الإجرامية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وتجدر الإشارة إلى أن محاولة إيجاد تفسير للظاهرة الإجرامية لم تكن مقصورة على رجال القانون وحدهم بل شملت ذلك أيضا رجال دين وأطباء وعلماء نفس وعلماء اجتماع وغير ذلك ممن ينتمون لتخصصات و علوم مختلفة.

وقد تعددت الاتجاهات والمذاهب التي قيل بها في تفسير الظاهرة الإجرامية، سواء شملت هذه التفسيرات الجريمة بصورة مطلقة أم اقتصرت على تفسير نوعية معينة من الجرائم.

وعلى ذلك يتكشف لنا أن هناك اتجاهات ثلاث تنازعت فيما بينها من أجل إعطاء تفسير علمي ل"الظاهرة الإجرامية". أول هذه الاتجاهات هو الاتجاه التكويني ، والذي يرجع الجريمة لأسباب بيولوجية ونفسية، ويسود هذا الاتجاه بين علماء الإجرام في أوربا. وثاني تلك الاتجاهات هو الاتجاه الاجتماعي، والذي يرجع الجريمة لجملة من الظروف البيئية التي تحيط بالفرد فتدفعه في تيار الإجرام، وهو منطق يجد قبولاً لدى علماء الإجرام الأمريكيين. وآخر هذه الاتجاهات فهو الاتجاه التكاملي، والذي يسند الجريمة إلى تداخل جملة من الأسباب بعضها عضوي، وبعضها نفسي، وبعضها الأخر اجتماعي.

الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الإجرامية:

يستند أنصار الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقع استنادا إلى وجود خلل في تكوين الشخص هو الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، هذا الخلل التكويني يميز المجرمين فقط، وهو لا يوجد لدي غير المجرمين.

وهذا الخلل التكويني قد يكون خللا عضويا أو بدنيا وقد يكون خللا نفسيا، ولذلك فقد ظهرت العديد من النظريات التي تفسر ارتكاب الجريمة سواء استنادا إلى الخلل العضو أو استنادا إلى الخلل النفسي، ومع ذلك سوف نتعرض لأهم نظريتين قيل بهما في هذا الخصوص: إحداهما عضوية والأخرى نفسية.

أولا: نظرية الخلل العضوي "نظرية لومبروزو"

أ- مضمون النظرية:

مما لا شك فيه أن علم الإجرام الحديث يدين بالفضل للماركيز الإيطالي سيزار لومبروزو *César Lombroso* (1836-1909)، الذي وضع أسس الحركة العلمية في مجال الدراسات الإجرامية، والذي تمثل نظريته حجر الزاوية لكافة المذاهب البيولوجية والتكوينية التي قيلت من بعده حول تفسير السلوك الإجرامي، كما أن أفكاره تمثل عصب الفلسفة الوضعية *La philosophie positive* في الفكر العقابي والسياسة الجنائية.

ولد لومبروزو في فيرونا *Vérone* في نوفمبر من عام 1835، من أبوين يهوديين ودرس الطب في عدد من الجامعات الإيطالية. وبعد تخرجه عمل أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعتي بافيا *Pavia* وتورينو *Torino* الإيطاليتين، كما كان طبيباً للأمراض العقلية في سجون إيطاليا. وقد أتاح له عمله عدة سنوات في الجيش الإيطالي ملاحظة العديد من النماذج المختلفة من الجنود والقادة العسكريين. وقد لاحظ أن بعضهم يتصف بسمات يغلب عليها طابع القسوة والتمرد على النظام، بينما يتسم البعض الآخر منهم بالطاعة والانضباط. كما أن الجنود الأشرار كان لديهم شذوذاً عضوياً وكانت لديهم وشمات ورسوم قبيحة، ليست موجود لدى أقرانهم من بقية العسكريين. ولاحظ على أكثرهم استعمال اليد اليسرى بدلاً من اليمنى.

كما أجرى لومبروزو بحوثاً على نحو 383 جمجمة لمجرمين متوفيين من مرتكبي جرائم العنف ، فقد اكتشف تجويف في مؤخرة الدماغ مثل التي توجد عند بعض الثدييات الدنيا. واسترعى انتباهه شذوذ في تكوين الأسنان وشكل الجبهة وحجم الجمجمة، يشبه الحال الذي كان عليه حال الإنسان الأول، وتأكدت وجهة نظره هذه بتطبيقه للمقاييس الأنثروبولوجية وبالفحص العضوي لعدد 5907 من المجرمين الأحياء.

وقد سجل لومبروزو أسس الحركة العلمية في مجال علم الإجرام ونتائج أبحاثه تلك في كتابه الشهير "الإنسان المجرم" *L'homme criminel* ، الذي ظهرت طبعته الأولى عام 1876. ثم تبعه بمؤلف آخر في عام 1901 أسماه "الجريمة أسبابها وعلاجها" *Crime : ses causes et remèdes*. واختتمها بمؤلف عن المرأة المجرمة والدعارة *La femme criminelle et la prostituée* في عام 1906.

وتقوم نظرية لومبروزو على أساس أن هناك أشخاصاً يتميزون بخصائص جسدية وملامح عضوية خاصة وسمات نفسية معينة ، وأن هؤلاء الأشخاص ينقادون إلى الجريمة بتأثير العوامل الوراثية ويندفعون إلى الإجرام بحكم تكوينهم البيولوجي ، **اندفاعاً حتمياً**. لا يكون حياله من سبيل للعلاج سوى استئصاله من المجتمع.

وهكذا فلدى لومبروزو أن الإنسان المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي ، فتدفعه دفعاً إلى سلوك سبيل الجريمة ، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة ، فهو مجرم بالميلاد *Criminel né* أو بالطبع. أي أن السلوك الإجرامي يقوم لديه على فكرة الحتمية البيولوجية، التي تعود إلى انحطاط في الأصل ، أي توافر صفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود السحيقة ، تؤدي إذا ما توافرت في شخص معين إلى دفعه – بلا اختيار – إلى السقوط في هوة الجريمة.

ولقد كانت نقطة البدء لدى لومبروزو عندما شرع في تشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا *Vilella* ، إذا اكتشف وجود تجويف في مؤخرة جمجمته شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدى بعض الثدييات الدنيا. وقد استنتج من ذلك أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة.

ومن بعد تناول لومبروزو بالفحص حالة مجرم خطير يدعى فيرسيني *Verseni* اتهم بقتل نحو عشرين من النساء بطريقة وحشية ، حيث كان من عادته أن يمثل بجثثهم بعد قتلهم، ثم يقوم بدفنهم في أماكن خصصها لذلك. وقد لاحظ عليه لومبروزو وجود علامات خاصة مثل التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات الدنيا والمتوحشة.

ب- سمات الرجعة والارتداد لدى لومبروزو :

خلص لومبروزو من دراسته لتلك الحالات إلى أن للمجرم الصفات التشريحية والنفسية ومظاهر قسوة التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة ، تدفعه إلى الجريمة على نحو حتمي وبحكم تكوينه البيولوجي والعضوي. فالمجرم هو نوع من البشر يتميز بمظاهر جسمانية شاذة وسمات نفسية معيبة يرتد بها إلى الأصول الأولى للإنسان في العصور الغابرة.

وقد عدد لومبروزو مظاهر هذا الارتداد أو الرجعة الإجرامية، فذكر منها انحدار الجبهة، وضيق تجويف عظام الرأس، بروز عظام الوجنتين، وغزارة في شعر الرأس والجسم، وقلة شعر اللحية، وطول مفرط في الذراعين والأصابع، طول أو قصر غير عادي في الأذنين، قصر في القامة، ضخامة الفكين، والشذوذ في حجم الأذنين وفرطحتها، والشذوذ في تركيب الأسنان، وانعكاف الأنف وفرطحتها، والبلوغ الجنسي المبكر. وقد اشترط لومبروزو وجود 05 خمس علامات على الأقل من علامات الارتداد كي يصبح الإنسان مجرماً بالفطرة.

ولا يقف الأمر لدى لومبروزو عند حد توافر سمات ارتدادية خاصة بالمجرم ، وإنما قرر من واقع بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية أو الصرع. ولقد كان دليله في ذلك حالة الجندي ميسديا *Misdea* الذي كان مريضا بالصرع. فقد حدث في عام 1884 أن طارد هذا الجندي فجأة – بعد عدة سنوات قضاها في الجيش وكان مسلكه

منضبطاً – ثمانية من رؤسائه وزملائه وقتلهم، ثم سقط فاقد الوعي اثني عشر ساعة لمجرد أن أحدهم سخر من مقاطعة كلابريا التي ينتمي إليها. ولما أفاق من جريمته لم يتذكر شيئا مما حدث.

وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن هناك صلة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية المصاحبة للصرع ، التي من شأنها أن تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف ربما دون أن يدري عنها شيئاً.

بل أن لومبروزو قد كشف في الطبعة الثانية لمؤلفه الإنسان المجرم عام 1897 عن أن هناك عدد من الصفات النفسية والملامح السلوكية الخاصة التي تميز المجرم عن غيره من الأفراد. من تلك الصفات ضعف الإحساس بالألم – الذي كشف عنه كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين – الغرور، انعدام الشعور بالشفقة، سهولة الاستثارة والاندفاع، الكسل واللامبالاة، الشعور بعدم الاستقرار، ضعف الوازع الأخلاقي، عدم الشعور بالذنب.

ج- تصنيف المجرمين عند لومبروزو:

لقد تعرضت أفكار لومبروزو أبان ظهورها لنقد شديد خاصة فيما يتعلق بفكرة الارتداد ، وتمسكه بالمجرم بالميلاد أو بالفطرة كنمط إجرامي وحيد بين المجرمين، إذ من الصعب جمع كافة المجرمين تحت نموذج واحد. وقد دفع هذا النقد لومبروزو إلي أن يطور من نظريته، فقام باستبعاد المجرم بالميلاد وأضاف طوائف أخرى من المجرمين، وانتهى إلى اعتماد تصنيف سداسي للمجرمين يضم الفئات الآتية :

1- المجرم المجنون *Criminel fou ou aliéné* : وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي. وقد أدخل لومبروزو في هذه الطائفة المجرم الهستيري *Criminel hystérique* ومدمن الخمر والمخدرات.

2- المجرم الصرعي *Criminel épileptique* : هذا النمط يضم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الوراثي، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية. وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون.

3- المجرم السيكوباتي (المجنون خلقياً) *Criminel psychopathique*:وهو الشخص الذي ينعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع ، فيبدأ بالتصادم معه في صورة خرق القوانين وارتكاب الجرائم.

4- المجرم بالعاطفة *Criminel par passion* : وهو مجرم يتصف بحدة المزاج وبالحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وجموح العاطفة. يندفع إلى تيار الجريمة تحت تأثير حب شديد أو حقد أو غيرة أو استفزاز ...الخ. وغالبا ما تكون جرائمه من نوع الجرائم السياسية وجرائم الاعتداء على الأشخاص. وسرعان ما يندم عقب ارتكاب جريمته ، لذا غالباً ما يسارع إلى تعويض

الضرر الناتج عن الجريمة ، أو تغيير محل إقامته كي يبتعد عن مكان الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه. وقد يقدم على الانتحار عقب جريمته.

5- المجرم المعتاد *Criminel d'habitude* : وهو نمط من المجرمين يولد من دون أن تتوافر لديه علامات الارتداد أو صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد، إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة ، كإدمان الخمر، البطالة ، الفقر، أواختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر. فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد. ويغلب أن تكون جرائمه بسيطة من نوع جرائم الاعتداء على الأموال، وكثيراً ما ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه ويدفعه إلى الإقلاع عنها.

6- المجرم بالصدفة *Criminel d'occasion* : وهو شخص لا يتوافر فيه الاستعداد الإجرامي وليس لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه غالباً ما يرتكب الجريمة تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كإدمان الكحوليات ، أو الحاجة الملحة ، أو حب التقليد وحب الظهور ، أو تحت ضغط الإغراء الشديد.

د- تقدير النظرية:

كان الأفكار لومبروزو، رائد المدرسة الوضعية الإيطالية، فضل كبير في التنبيه إلى ضرورة دراسة المجرم من الناحية التكوينية سواء تركيبه العضوي البدني أو تركيبه النفسي، واتسمت هذه الدراسة بالطابع العلمي واعتمدت على أسلوب البحث التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، ومع ذلك تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها:

أولا: بالغت هذه النظرية في وضع خصائص وصفات بدنية ونفسية تميز المجرمين عن غير المجرمين، وأرجعت الجريمة إلى توافر هذه الخصائص لدى الشخص المجرم.

والحقيقة أنه يصعب من الناحية العلمية الربط بين توافر هذه الخصائص الجسدية وبين الإقدام على ارتكاب الجريمة؛ وذلك لأن هذه الخصائص تمثل حالة ساكنة غير قادرة على إحداث نتيجة ملموسة في العالم الخارجي كارتكاب جريمة.

ثانيا: أدت هذه النظرية إلى نتائج مبالغ فيها ولا يمكن التسليم بها كحقيقة علمية، ذلك أن هذه الصفات التي تقول النظرية بتوافرها لدى المجرمين توجد أيضا وبنفس الدرجة لدى غير المجرمين.

ثالثا: أغفلت النظرية أي دور يمكن أن تقوم به العوامل الخارجية المحيطة بالفرد في دفعه لارتكاب الجريمة، وفسرت الجريمة بالاستناد إلى خصائص جسدية أو نفسية تتعلق بالمجرم ذاته، رغم أنه لا يمكن إنكار ما تقوم به العوامل الخارجية المحيطة بالفرد في تكوين شخصيته، وقد يكون من بين ذلك تكوين الشخصية الإجرامية

رابعا: عدم صحة ما قالت به النظرية من تشبيه المجرم بالإنسان البدائي، لأنه لم يثبت أن لومبروزو قام بدراسة تاريخ البشرية حتى يكون فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي، وفي نفس الوقت لم يثبت أن العلم الحديث قد توصل إلى رسم صورة لما يمكن أن يطلق عليه الإنسان البدائي، وأخيرا لا يمكن قبول فكرة أن كل إنسان بدائي قد ارتكب جريمة وبالتالى القول بأن الإنسان البدائي إنسان مجرم.

خامسا: أن التسليم بفكرة المجرم بالميلاد تهدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومضمون هذا المبدأ "أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بناء على قانون"، وعندما يتدخل قانون العقوبات بالتجريم والعقاب فإنه يتدخل استجابة لمتطلبات اجتماعية ورغبة في حماية مصالح اجتماعية يرى الشارع ضرورة حمايتها جنائيا، ومن المعلوم أن الجريمة فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان وتختلف من زمن إلى آخر، وبناء عليه يصعب الربط بين الجريمة كفكرة نسبية وبين توافر خصائص جسدية ثابتة لدى المجرمين عبر مختلف العصور.

المحاضرة الثالثة

ثانيا:نظرية التحليل النفسي"نظرية فرويد"

يعد العلامة النمساوي "سيجموند فرويد " *Sigmund Freud* (1856-1939)، المؤسس الحقيقي لعلم النفس الحديث ، ويمثل حجر الأساس لكافة نظريات التحليل النفسي *Théories psychanalytiques* ، التي ذهبت إلى تفسير الجريمة تفسيراً نفسياً خالصاً، مع إسقاط دور الجانب البيولوجي والتكويني في الدفع نحو الجريمة.

أ- مضمون النظرية:

يجدر بنا مسبقاً التأكيد على أن فرويد لم يهدف بأبحاثه استخلاص نظرية مفسرة للسلوك الإجرامي، بل كل ما هنالك أنه أراد أن يظهر تأثير اضطرابات الجهاز النفسي للإنسان على السلوك البشري عاماً ، ومنه السلوك الإجرامي. ونقطة البدء لدى فرويد هي كشفه عن أن للنفس البشرية مظاهر ثلاثة ، نوضحها في الأتي :

1- الهو أو الذات الدنيا (الأنا الدنيا) :

وهي التي يرمز لها فرويد بالكلمة اللاتينية *Id* وتعني "هي *ça*". ويقصد بها مجموعة الغرائز والنزعات والميول الفطرية لدى الفرد التي لا يتقبلها المجتمع بحالها.وهي مستودع الشهوات ومواطن التنازع بين الدوافع والغرائز الموروثة. وهي تنساق وراء اللذة

وإشباع الشهوات دون أن تقيم وزناً للقيود الاجتماعية والقيم والمثل المتعارف عليها. وتكمن هذه الميول والنزعات في اللاشعور. فإذا أراد الشخص أن يحيا حياه اجتماعية متوافقة مع المجتمع فإما أن يكبت شهواته، وإما أن يعبر عنها بالأسلوب المقبول اجتماعياً. فإذا كان للشخص شهوة جنسية تتطلب إشباعاً، فإما أن يكبتها أو يعبر عنها في قالب النظام الاجتماعي المتعارف علية ، المسمى بالزواج.

2- الذات المثالية أو الضمير (الأنا العليا) :

واصطلح فرويد على تسميتها *Super Ego* أو "الأنا العليا *Le surmoi*" ، والتي تمثل الجانب المثالي والمظهر الروحاني للنفس البشرية. فهي تضم المبادئ الأخلاقية والمثالية المستقاة من القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية. وتعتبر "الأنا العليا" أو ما يعرف بالضمير القوة الرادعة للنزوات والشهوات. كما أنه يقوم بمراقبة "الأنا" في إدانتها لوظائفها وانتقاده أو تأنيبه إذا ما استجاب لنزوات الذات الدنيا.

3- الذات الشعورية أو العقل (الأنا) :

هذا القسم من أقسام النفس يرمز لها فرويد بكلمة *Ego* وتعني "الأنا *Le moi*" ، ذلك القسم الذي تشمل مجموعة الملكات الفطرية أو الفكرية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها بما يتفق ومقتضيات الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية. ووظيفة "الأنا" عند فرويد هي محاولة التوفيق بين متطلبات الأنا العليا من جانب وبين النزعات الفطرية الغريزية التي تصعد من الذات الدنيا.

وعلى ضوء ذلك التقسيم للنفس البشرية فسر فرويد السلوك الإجرامي بأحد أمرين: إما إخفاق العقل" الأنا" عن تهذيب النفس" الأنا الدنيا" وعجزه عن تحقيق التوافق بين الميول والنزعات الغريزية وبين القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، وإما انعدام الضمير" الأنا العليا" أو عجزه عن ممارسة وظيفته في السمو بهذه الميول والنزعات الغريزية وذلك لعدم قيامه بتأنيب العقل" الأنا ." وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية، من منطقة اللاشعور إلى منطقة الشعور دون أي احترام أو تقيد بالقواعد والضوابط الاجتماعية والأخلاقية واجبة الاتباع.

ب- أنماط العُقد لدى فرويد :

وقدم فرويد صورا عديدة لما يحدث للنفس البشرية من خلل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومن بين ما ذكر عقدة أوديب ، وعقدة الذنب ، وعقدة النقص ، وعقدة الكترا.

1- عقدة أوديب : *Complexe d'Oedipe*

وعقدة أوديب مصطلح اتخذه فرويد من اسم ملك طيبة وبطل الأسطورة الإغريقية الذي قتل أباه وتزوج أمه على غير علم منه. ولدى فرويد اعتقاد بأن زنا المحارم *Inceste* حاجة أساسية لدى كل الناس. وتنشأ هذه العقدة من منظور فرويد من تعلق الابن الذكر لا شعورياً بأمه تعلقا جنسياً مصحوباً بالغيرة والكراهية لوالده الذي يرى فيه شخص من ينافسه في حب أمه. ولما كان الابن يرى من جانب آخر حنواً وعطفاً من أباه ، فإنه يتوالد بداخله صراع بين نوعين متناقضين من المشاعر تجاه الأب.

فحين لا تقوم "الأنا" (العقل) بأداء وظيفتها في تطويع هذا الشعور والإحساس لدى الابن بما يتفق مع القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية لأدى ذلك إلى أن يبدأ الابن بالتمرد على أباه والخروج على ما قد يفرضه من نظام داخل الأسرة. وفي الحالات المرضية الشديدة قد يعبر الابن عن كره لأباه في صورة سرقة ماله أو إتلاف متعلقاته أو تزوير توقيعه، وربما يأخذ الأمر مساراً شاذاً فيقتل الابن أباه أو قد يغتصب أمه.

2- عقدة الذنب *Complexe de culpabilité*

قد تستعيد "الأنا العليا" في أعقاب ارتكاب السلوك الإجرامي قوتها أو وجودها وتقوم بتوجيه التأنيب اللوم إلى "الأنا" على ضعف رقابتها الذي أنتج هذا السلوك الإجرامي. هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب قد يدفعه إلى الرغبة في العقاب تكفيراً عما بدا منه ، ويظل هذا الشعور مسيطراً عليه إلى الحد المرضي الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التطهر والتحرر من هذا الشعور بالذنب عن طريق الخضوع للجزاء الجنائي. ولهذا فإن المصابين بتلك العقدة عادة ما يعمدون إلى ترك دلائل مادية تكشف عن شخصياتهم تمكن السلطات من القبض عليهم وإنزال العقاب بحقهم.

3- عقدة النقص *Complexe d'infériorité*

وهو أحد الصور الرمزية للتعبير عن المشاعر والميول المكبوتة ، تنشأ عن صراع كامن في اللاشعور مرده إحساس الإنسان بنقص في أعضائه الجسمانية أو مظهره الشخصي أو إحساسه بتدني مكانته الاجتماعية وإخفاقه في بلوغ ما كان يصبو إليه من آمال في الحياة. فإذا ما حدث وأفلحت الذات الشعورية أو الأنا في كبت هذا الإحساس في منطقة اللاشعور ، فربما يسعى الشخص نحو تعويض هذا الشعور بالنقص بالتعبير عنه في صورة رمزية في العالم الخارجي في شكل ، سرقة أو فرض سيطرة أو استعمال قوة ، الذي عادة ما يستهدف الشخص بها الظهور والشهرة.

4- عقدة الكترا *Complexe d'Electra*

وهي عقدة تماثل عقدة أوديب تنشأ من تعلق البنت بأبيها تعلقاً جنسياً وما ينجم عن هذا من غيرة من الأم وكراهية لها إذ تنافسها في حب الأب. وتقع البنت هي الأخرى في صراع بن حب أمها التي تعطف عليها وبين كرهها لها كونها أقرب إلى

الأب منها. وإذا نجحت الأنا في كبت هذا الشعور بالكراهية تحت تأثير الضغوط الاجتماعية التي لا تسمح بالتعبير عن السبب الحقيقي لهذا الكره ، فإن البنت قد تعبر عنه رمزياً في صورة التمرد على أمها ، وفي الحالات المرضية يكون بالاعتداء عليها بالضرب أو السرقة ، وفي الحالات الشاذة قد يصل الأمر إلى حد القتل.

ج- تقدير النظرية

أبرزت هذه النظرية دور الجانب النفسي للشخصية الإنسانية وتفسيره للسلوك الإجرامي، وهو ما كشف عن إمكانية علاج بعض طوائف المجرمين المصابين بخلل نفسي. ومع ذلك فقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات منها:

أولا: حاولت هذه النظرية إرجاع كل صور سلوك الفرد وردود أفعاله إلى علم الإجرام عامل نفسي، والحقيقة أن طريقة التحليل النفسي تؤدي إلى نتائج مبالغ فيها ولا يمكن التسليم بها بصورة كلية

ثانيا: ليس صحيحا أن ضعف الضمير أو الأنا العليا يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة، فهناك من الناس من يضعف ضميرهم ولكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجريمة. فقد أغفلت هذه النظرية دراسة العوامل الأخرى التي قد تساهم مع الخلل النفسي في إقدام الفرد على إتيان السلوك الإجرامي.

ثالثا: يقود منطق النظرية إلى اعتبار أن جميع المجرمين يتميزون بالقسوة و غلظة القلب وانعدام العواطف وذلك كنتيجة منطقية لتخلف الأنا العليا وسيطرة الأنا الدنيا، وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذه الصفات لا تصدق على كافة المجرمين.

المحاضرة الرابعة

الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية

يستند الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة، على عكس المذهب الفردي، إلى عوامل خارجية لا تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للفرد، وإنما تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من الظروف المحيطة بالفرد.

سوف تقتصر الدراسة على بيان أهم هذه النظريات وهي: نظرية التفكك الاجتماعي، نظرية المخالطة الفارقية، نظرية التقليد.

أولا:نظرية التفكك الاجتماعي

أ- مضمون النظرية:

يعتبر عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين *Thorsten Sellin (1886-1994)* رائد هذه النظرية، وصاحبها، فقد استوحى سيلين نظريته هذه من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الاجرامية فيها.

تستند هذه النظرية في تفسيرها للجريمة إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب وهو ما يعبر عنه بالتفكك الاجتماعي. وفي دراسته لبيان علاقة التفكك الاجتماعي بالجريمة ميز سيلين بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين تطور حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى. فمن ناحية، ميز أنصار هذه النظرية بين المجتمع الريفي البدائي ومجتمع الحضر الحديث حيث لاحظوا أن المجتمع الريفي يتميز بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه وتسوده مجموعة متشابهة من القيم والعادات والتقاليد، ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة ولذلك تخلو حياتهم غالبا من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة. وقد ترتب على ذلك انخفاض معدل الجريمة بصورة كبيرة داخل المجتمع الريفي. وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الحياة داخل المجتمع الحديث تتسم بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح وما نتج عن ذلك من تصارع بين أفراده الذين غالبا ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها. ولذلك تسود في هذا المجتمع روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وارتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخرى، فإن الفرد وخلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ففي مرحلة الطفولة يعيش الطفل في أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر على سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامي. فلو كان الوالدان أحدهما أو كلاهما يمثل قدوة سيئة فسوف يأتي سلوك الطفل مخالفا للقيم الاجتماعية، ولو فرض وكان أبواه صالحين ولقناه القيم والمبادئ الأخلاقية فإنه سوف يخرج في مرحلة تالية ليتعامل مع جماعة علم الإجرام من الأشخاص المختلفين في سلوكياتهم وتصرفاتهم وذلك في مجتمع المدرسة ثم مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل.

وهذا التطور في تعاملاته وفقا لتطور مراحل عمره قد يضعه خاصة في المجتمعات الحديثة في تناقض وأزمة اختيار ما بين السلوك القويم والسلوك المستهجن، وقد ينتهي به الأمر في النهاية إلى انتهاج السلوك الإجرامي.

ب-تقدير النظرية

لا شك أن هذه النظرية قد أصابت الحقيقة في قدر منها وذلك عندما فسرت الجريمة استنادا إلى ما أصاب المجتمع الحديث من تفكك وتناقض أصاب هذا المجتمع في ثقافاته وقيمه ومبادئه، الأمر الذي يشكل عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك، فإن هذه النظرية لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة في حياة المجتمع، لأن فكرة التفكك الاجتماعي لا يمكن الاستناد إليها وحدها وإهمال غيرها من العوامل الخارجية والفردية التي تحكم السلوك الإنساني وتؤثر بشكل ملحوظ في السلوك الإجرامي. وفي النهاية لا يمكن لهذه النظرية أن تقدم تفسيرا مقبولا لعدم ارتكاب بعض أفراد المجتمع للجريمة رغم أنهم يعيشون في نفس المجتمع وفي نفس ظروف التفكك الاجتماعي التي تسوده.

ثانيا: نظرية المخالطة الفارقية

أ- مضمون النظرية:

ترجع نظرية الاختلاط الفارق أو المخالطة الفارقية إلى عالم الاجتماع الأمريكي أدوين سذرلاند *Edwin Sutherland* ، الأستاذ بجامعة أنديانا ، والتي صاغها عام 1939. ومؤدى نظرية الاختلاط الفارق أن السلوك الإجرامي مكتسب وليس موروثاً ويحدث من خلال التعلم. فكما أن الفرد لا يستطيع أن يخترع آلة ميكانيكية دون أن يتلقى تدريباً فنياً يتعلق بهذا الأمر، فإن الفرد لا يندفع نحو السلوك الإجرامي طالماً لم يتلق تدريباً على ارتكاب الجريمة. فالجريمة لا تخترع بصورة ذاتية من قبل الشخص بل تكتسب من خلال الاختلاط أو الاتصال بمجتمع الفاسدين، سواء اتخذ هذا الاتصال صورة شفوية أو من خلال اتخاذ المثال.

ويؤكد سذرلاند على أن السلوك الإجرامي يتم اكتسابه وتعلمه في إطار من العلاقات الشخصية ، وأن وسائل الاتصال غير المباشرة والتي لا تقوم على رابطة مباشرة بين الأفراد كوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة لا تحدث تأثيراً جدياً في الدفع نحو الإجرام.

وفي منطق تلك النظرية أن تعلم السلوك الإجرامي يشمل أمرين : الأول تعلم فن الجريمة ، أي وسائل ارتكابها سواء أكانت بسيطة أم معقدة. أما الثاني فيتعلق بالتوجيه الخاص للبواعث والميول الغريزية والتبرير العقلاني للسلوك الإجرامي.

ويتخلص تلك النظرية إذاً إلى أن الفرد يصبح مجرماً عندما يتغلب التفسير المخالف للقانون على التفسير المطابق له. فحينما يختلط الشخص بجماعات مضادة للإجرام وتحرص على احترام القانون، فإن الشخص تقوى لدية قوى المنع فيتآلف سلوكه مع الاتجاه الاجتماعي العام. أما حينما يختلط الشخص بنماذج من المجرمين فإن عدوى الجريمة تنتقل إليه بالتعلم شيئاً فشيئاً. لذا أطلق سذرلاند على نظريته اسم الاختلاط الفارق.

ويتفاوت الاختلاط الفارق في نظر سذرلاند على حسب أسبقيته ومدته الزمنية ونظرة الفرد لمن يخالطهم. فمن المسلم أن السلوك المطابق للقانون المكتسب منذ الطفولة يمكن أن يستمر مع الشخص طيلة حياته وكذلك الحال بالنسبة للسلوك الإجرامي. فالطفل الذي ينشأ في بيئة متدينة صالحة يدرك قيمة الأخلاق على مدار حياته كلها فيما بعد بحيث لا يتأثر بالمخالطات السيئة فيما بعد. كما أن الفرد الذي يخالط أكثر من جماعة يتأثر بسلوك وعادات الجماعة التي يخالطها مدة أطول. فالفرد قد ينشأ في بيئة صالحة ولكنه قد يخالط خارج المنزل جماعة من أصدقاء السوء مدة أطول من تلك التي يقضيها في المنزل فتحدث هذه الجماعة أثرها فيه. وأخيراً يتوقف تأثير المخالطة على نظرة الفرد لمن يخالطهم ، أي حسب درجة الهيبة التي يحظى بها النموذج الذي يخالطه الفرد ، إجرامياً كان أو غير إجرامي.

غير أن هذا الربط ليس حتمياً، ذلك أن معدل الإجرام قد يزداد في بعض الأحياء رغم ارتفاع مستوى المعيشة وقوة وتماسك التنظيم الاجتماعي. فأطفال مناطق كتلك يولدون عادة متفتحين، اجتماعيين يمارسون رياضتهم في الأندية ويزداد بينهم معدل الاتصال، مما يعطي الفرصة لاختلاط النماذج السوية بالنماذج الإجرامية ويتلقون منهم تدريباً إجرامياً. بينما يضعف معدل الاتصال في الأحياء التي يقل فيها مستوى المعيشة فيقل تبعاً لذلك معدل اختلاطات الطفل بالصبية المجرمين، وبالتالي تقل احتمالات انجرافه في تيار الجريمة.

وينبغي علينا الإشارة أخيراً إلى دور سذرلاند في تحليل طائفة خاصة من الجرائم أطلق عليها "جرائم ذوي الياقات البيضاء" Criminalité en col blanc. وتعني هذه الأخيرة الجرائم التي يرتكبها أشخاص من أفراد الطبقة العليا جديرون بالاحترام ومتمتعون بمنزلة اجتماعية عالية أثناء ممارستهم لوظائفهم. وهي جرائم لا تفلح النظريات التكوينية، التي ترجع الجريمة إلى خلل بيولوجي أو نفسي في شخصية المجرم ، في تفسيرها. ومن قبيل ذلك جرائم الأعمال والاختلاسات والرشوة وإساءة استعمال الأموال التي يرتكبها كبار مديري الشركات ، الغش الواقع من أصحاب المحلات التجارية ، الاتجار بالمخدرات من قبل الأطباء ، التستر على الجرائم بواسطة المحاسبين ، الغش الواقع من المحامون والقضاة أثناء تأدية عملهم ..

ب- تقدير النظرية

لا شك أن هذه النظرية قد لفتت الأنظار إلى أهمية العلاقات الشخصية للفرد وما قد ينتج عن ذلك من اختلاط بمجموعات إجرامية تؤثر تأثيرا سيئا على سلوكياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ومع هذا يؤخذ عليها ما يلي:

فمن ناحية أولى، أغفلت النظرية دور العوامل الفردية وما يصيب الشخص من خلل عضوي أو نفسي في الدفع إلى ارتكاب الجريمة.

ومن ناحية ثانية، فكرة التعلم التي اتخذتها النظرية أساسا لتفسير السلوك الإجرامي لا يمكن التسليم بها، لأنه لو كان الشخص يتعلم الإجرام من مخالطته للمجرمين، فمن الذي علم المجرم الأول أسلوب ارتكاب الجريمة، بل إن البعض قد ذهب إلى القول بأن السلوك غير الإجرامي هو الذي يتم اكتسابه من خلال التعلم.

ومن ناحية ثالثة، تقود النظرية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها، وهي أن الذين يخالطون المجرمين سوف يرتكبون الجريمة وهو أمر لا يثبت الواقع صحته، وإلا لاعتبر رجال الشرطة وأعضاء النيابة وغيرهم ممن يخالطون المجرمين ممن يخالفون القانون ويرتكبون الجريمة، فهؤلاء يخالطون المجرمين ومع ذلك لم تنتقل إليهم عدوى ارتكاب الجريمة، وفي المقابل يثبت الواقع مخالطة البعض الأفراد يحترمون القانون ومع ذلك يرتكبون الجريمة.

المحاضرة الخامسة

ثالثا: نظرية التقليد

تنسب نظرية التقليد إلى القاضي وعالم الاجتماع الفرنسي جبريل تارد *Gabriel Tarde* (1843-1904) ، والتي عرض لها في مؤلفاته "الإجرام المقارن عام 1886 ، والفلسفة الجنائية في عام 1890 ، وقوانين التقليد عام 1890". مؤكداً هذا العالم على أن الفرد لا يولد مجرماً – على النقيض مما قال به أنصار النظريات البيولوجية – وإنما يندفع إلى تيار الجريمة بفعل العوامل الاجتماعية ، وعلى الأخص التأثر بالمثال الاجتماعي، أي التوجه إلى سلوك معين تحت تأثير المثال الذي يضربه بعض الأفراد في المجتمع للآخرين. وهكذا يرى تارد أن التقليد *Imitation* هو الذي يفسر ارتكاب الجريمة. فالفرد لا يأتي سلوكاً إجرامياً إلا لأنه يقلد في ذلك غيره.

ولدي تارد ثلاثة مبادئ تحكم فكرة التقليد : الأول أنه كلما زادت درجة تماسك العلاقات الاجتماعية بين الأفراد كلما ازداد مستوى تقليد بين بعضهم البعض. أما الثاني فمؤداه أن الأدنى درجة في المجتمع يقلد من هو أعلى منه درجة. فأهل الريف والفلاحون يقلدون أهل الحضر أوملاك الأراضي الزراعية. وسكان القرى أو المدن الصغرى يقادون سكان المدن الكبرى. بينما يتعلق المبدأ الثالث بقانون الإدماج، والذي يعني أنه إذا تواجدت عادتان متضاربتان في ذات الوقت فإن أحدثهما تتفوق على أقدمهما. ومثال ذلك أن استعمال السكين كأداة للقتل كان شائعا قبل ظهور الأسلحة النارية، وبعد شيوع تلك الأخيرة ظلت السكين كأداة للقتل ولكن الوسيلة الحديثة (الأسلحة النارية) زاحمتها وكانت لها الغلبة عليها.

وإذا أردنا أن نقيم تلك النظرية فإنه مما لا شك فيه أن تلك النظرية قد أصابت قدر من الحقيقة التي تتصل بالظاهرة الإجرامية. فالواقع يكشف عن أن بعض الجرائم ما ارتكبت إلا لأن الفرد قد تمثل نموذجاً اجتماعياً سيئاً في محيط بيئته الاجتماعية.

غير أنه عيب على تلك النظرية أنها أغفلت تماماً دور العوامل العضوية والنفسية في الدفع نحو السلوك الإجرامي. فمن السهل أن نتكشف المعالجة المخلة من قيل تلك النظرية لمشكلة العوامل الإجرامية.

الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية

كشف لنا استعراض النظريات السابقة عن تعذر رد الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد سواء اتصل بالتكوين الطبيعي للمجرم (الاتجاه الفردي) أو اتصل بالبيئة المحيطة به (الاتجاه الاجتماعي). وأبان لنا هذا العرض أن قصور التحليلات السابقة يرجع إلى أنها ركزت اهتمامها على عامل وأغفلت عوامل أخرى كثيرة، أو حاولت أن تقدم تفسيراً جزئياً لنمط إجرامي معين على وجه التحديد. فضلاً عن هيمنة فكرة الحتمية على كافة النظريات السابقة ونتيجة ما وجه من انتقادات شديدة إلى كل من المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي، حاول علماء الإجرام المحدثين تفسير الظاهرة الإجرامية استنادا إلى الجمع بين العوامل الفردية المتعلقة بالتكوين البدني والنفسي للفرد وبين العوامل الخارجية به والتي تتعلق بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، وقد أطلق على هذا المذهب أو الاتجاه "التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية".

وقد تعددت النظريات التي قيل بها ضمن هذا الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية، وسوف نعرض لدراسة أهم هذه النظريات وهي: نظرية التكوين أو الاستعداد الإجرامي التي قال بها العالم و الطبيب الإيطالي بينينو دي توليو *Benigno Di Tullio* و التي تعد أشهر النظريات التي تتبنى اتجاهاً تكاملياً في تفسير الظاهرة الإجرامية.

نظرية التكوين أو الاستعداد الإجرامي

أ- مضمون النظرية: 1- فكرة الاستعداد الإجرامي: تعبر الجريمة عند دي توليو عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي، ناشئ عن وجود "حالة استعداد خاص للجريمة" كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي.

فالسلوك الإجرامي عند دي توليو شأنه شأن المرض، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية، وكذلك السلوك الإجرامي، فلدى الكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية.

فلدى الكافة – بحسبان أنهم بشر – غرائز أساسية فطرية ، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع ، وهذه الغرائز تكون تعبيراً عن "القوة الدافعة للجريمة". غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية. ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية ، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة".

فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي ، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي ، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الأخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية.

ويقسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين : الأول هو **الاستعداد الإجرامي الأصيل** ، وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلقية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها. أما النوع الثاني فهو **الاستعداد الإجرامي العارض** والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية – كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد – تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين.

المحاضرة السادسة

2- أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي :

لما كان الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو يضم عناصر وراثية وأخرى بيئية ، ويعد بمثابة ميل نحو الجريمة ، ناشئ عن نقص أو خلل يصيب الفرد في تكوينه العضوي أو النفسي ، يؤدي إلى غلبة الغرائز الأساسية الفطرية على القوة المانعة منها ، فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتماً فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي :

أ- الفحص الخارجي :

يجب فحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ. ويدخل في هذا الفحص تعيين الجنس الذي ينتمي إليه الشخص، والكشف عما يوجد به من عيوب خلقية وتشوهات، مثل تلك التي توجد بالرأس والجبهة. ولقد أكد دي توليو وجود نسبة كبيرة من التشوهات لدى المجرمين ، ترجع في الغالب أمراض أو التهابات أصيبت بها الأم في فترة الحمل فأثرت على تكوين الجنين العضوي أو النفسي.

ب- الفحص الداخلي :

ويهدف هذا النوع من الفحص إلى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة (الجهاز الهضمي والعصبي والدوري والبولي والتناسلي...الخ) من خلل. كما يدخل في هذا الجانب فحص الجهاز الغددي (خاصة الغدة الدرقية) ، فلقد ثبت أن الخلل في افرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.

ج- الفحص النفسي :

يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب. ولقد أكد دي توليو على أن العديد من المجرمين يتميزون بسمات نفسية خاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهما شذوذ الغرائز ، كشذوذ غريزة التملك ، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال ، وشذوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلك الخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم. كما يتميز المجرمون من الناحية النفسية بضعف التعلق بالمثل العليا وضعف القوى المانعة من الجريمة ، مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب.

هذه الاختلالات العضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعداد الإجرامي لدى الفرد ، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفع الشخص نحو الإجرام.

ثالثاً : تصنيف المجرمين لدى دي توليو:

اعتمد دي توليو في تصنيفه للمجرمين على فكرة "السقوط في الجريمة"، وما إذا كان هذا السقوط أو إنتاج الجريمة يرجع إلى غلبة عوامل عضوية نفسية ، أم إلى غلبة عوامل خارجية تنبع من البيئة المحيطة بالفرد. فإذا كانت الجريمة في جميع الأحوال تقوم على ضرورة تفاعل هذين النوعين من العوامل في إنتاج الجريمة ، إلا أنه من المؤكد أن الأفراد يتفاوتون في طبيعة الاستعداد الإجرامي ومدى تأثره بالعوامل الخارجية. فقد يكون تأثير الاختلالات العضوية والنفسية في إنتاج الجريمة أكبر ، بحيث يمكن اعتبارها السبب المباشر للجريمة وما العوامل الخارجية إلا مثيرات ومهيئات لتحريك العوامل الأولى. في حين أن إجرام البعض الآخر قد يعود إلى التأثير الأكبر الذي تلعبه العوامل الخارجية والبيئية إذا ما قورنت بالعوامل التكوينية العضوية والنفسية.

وفي ضوء ذلك قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاثة كبرى وبداخل كل طائفة تقسيمات فرعية : المجرم ذي التكوين الإجرامي ، والمجرم المجنون ، والمجرم العرضي.

1- المجرم ذي التكوين الإجرامي : المجرم ذي التكوين الإجرامي شخص دون الرجل العادي (الذي يتطابق سلوكه مع مقتضيات المجتمع) من حيث الملكات النفسية والوازع الخلقي ، ويتوافر لديه استعداد إجرامي أصيل ، يكشف عن كثافة القوة الدافعة إلى الجريمة وتخلف قوى المنع منها. وعادة ما يرجع إجرام هذا النمط إلى وجود شذوذ غريزي كمي أو كيفي، يسهم في حدته عيب في التكوين العضوي أو خلل في الجهاز العصبي وفي الملكات الذهنية.

وقد أوضح دي توليو أن هذا النمط الإجرامي عادة ما يتميز بخصائص موروفولوجية ونفسية خاصة ، كالتكوين العاطفي المعيب ، والقابلية للاستثارة بسهولة ، وسرعة الانسياق وراء الأفكار التسلطية ، والأنانية المفرطة والاعتداد بالذات ، وحدة المزاج ، والميل للكذب. وقد يتميز البعض من أفراد هذا النمط بنمو جثماني ناقص – أقرب لما قال به لومبروزو في شأن المجرم بالميلاد – ناشئ عن خلل بيولوجي.

2- المجرم المجنون : المجرم المجنون *Délinquant fou* هو من يجتمع مع جنونه – أي انعدام القدرة على الإدراك والتمييز – استعداد إجرامي ناشئ عن خلل عضوي أو نفسي على نحو سبق ذكره ، بحيث يكون هذا الأخير هو السبب المباشر في دفعه نحو الجريمة ، وما الجنون إلا عاملاً يضاعف من قوة وحدة هذا الاستعداد. ولما كان هذا النمط يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية تتصف بالثبات والاستمرار سابقة على الجنون، فإن شفاء مثل هذا المجرم من جنونه لا يحول دون معاودة نشاطه الإجرامي.

وهذا النمط يختلف – في رأي دي توليو – عن المجنون المجرم *Le fou délinquant* الذي لا يرجع إجرامه إلى تكوين إجرامي بل إلى الجنون كظاهرة مرضية. ولذا فإن شفاء المجنون المجرم من جنونه يعني زوال سبب إجرامه.

ولا شك أن للتمييز بين النوعين من المجرمين أثره البالغ حال تحديد المسئولية الجنائية وقدر الخطورة الإجرامية وما يرتبط بهما من جزاء جنائي (عقوبة أو تدبير) في مرحلة المحاكمة، وكذا حال تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ هذا الجزاء في مرحلة التنفيذ العقابي.

3- المجرم العرضي : المجرم العرضي أو بالصدفة *Criminel d'occasion* هو الذي يرجع إجرامه إلى تأثير عوامل خارجية وبيئية أزادت من القوة الدافعة للجريمة وأضعفت من القوة المانعة لها. وبزوال العامل أو المثير الخارجي يزول الخلل بين تلك القوتين فلا يكرر هذا النوع من المجرمين جرائمه. وبالتالي فإن هذا النمط لا يتوافر لديه استعداد أو ميل إجرامي أصيل أو كامن. كما أن العيب العضوي أو النفسي (العامل الداخلي) – رغم اشتراكه في إنتاج الجريمة – ليس له إلا دور ثانوي في هذا الصدد.

ب- تقدير النظرية

تميزت هذه النظرية بالنظرة التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية مستندة في ذلك إلى العوامل الفردية المتعلقة بتكوين المجرم وشخصيته وإلى العوامل الخارجية المحيطة به، وهي بذلك تجنبت التطرف الذي اتسمت به نظريات كل من الاتجاه الفردي والاتجاه الاجتماعي كما سبق بيانه.

ومع ذلك فقد أخذ على هذه النظرية بعض الملاحظات:

أولى هذه الملاحظات: أن فكرة الاستعداد الإجرامي يصعب التسليم بها لكونها لا تصدق على جميع أنواع الجرائم، لأن الجريمة كواقعة قانونية تختلف من زمان لأخر ومن مكان لآخر حسب ما يسود مجتمعا ما في زمان ما من قيم ومصالح تدفع المشرع إلى التدخل لحمايتها وهو ما يطلق عليه "الجريمة المصطنعة"، وعليه فإن فكرة الاستعداد الإجرامي لا تصلح لتفسير هذه النوعية من الجرائم. ولذلك قيل بأن فكرة الاستعداد الإجرامي تصلح فقط لتفسير ما يطلق عليه تعبير "الجريمة الطبيعية التي قال بها **جاروفالو** وهي الجريمة التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والاجتماعية الراسخة في الضمير الإنساني مثل جريمة القتل وجريمة السرقة.

وثانية هذه الملاحظات، أن هذه النظرية تقود إلى اعتبار العوامل الاجتماعية غير كافية بمفردها لدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا إذا تفاعلت مع استعداد إجرامي كامن لدى الشخص وما عليها إلى أن توقظه لتحدث الجريمة.

ولا شك أن هذا القول لا يمكن التسليم بصحته في جميع الفروض، لأنه قد ترتكب الجريمة تحت تأثير العوامل الخارجية وحدها كما هو الحال بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها.

المحاضرة الأولى

اولا- التعريف بعلم العقاب

اورد الباحثون عدة تعريفات لعلم العقاب ومن هذه التعريفات أن علم العقاب هو (مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها). ومن خلال دراسة التعريف يتضح لنا أن هناك عنصرين مهمين وهما : |

1- أنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي.

2- كما يهتم بدراسة اسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراض العقوبة. وهي المنع الخاص، بمنع الجاني من العودة الى الاجرام بارتكاب جريمة جديدة والمنع العام بإشعار الناس كافة بالتهديد بالعقاب اذا اقدموا على ارتكاب الجريمة وكذلك تحقيق العدالة بتحميل الجاني مسؤولية افعاله.

فالمقصود من علم العقاب هو العلم الذي يسعى لإيجاد أفضل السبل لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أم بالعقاب عليها بعد وقوعها. وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح (علم العقاب) الا ان البعض قد اقترح استبداله بمصطلح أخر هو (علم معاملة المجرمين على اعتبار ان كلمة العقاب تشمل جميع العقوبات في حين تنصب دراسة علم العقاب على العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: العقوبة

1- تعريف العقوبة

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعده القانون جريمة ". أو هي "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ". ويعتبر كل من هذين التعريفين بأنه تعريف قانوني، يخص قانون العقوبات، وما يلاحظ عنهما أنهما لا يمنعان التدابير الاحترازية من الدخول تحت لوائهما، وبالتالي لا يعتبر أيا منهما تعريفا جامعا مانعا للعقوبة.

وهناك من عرف العقوبة ناظرا إليها من زاوية علم العقاب، على أنها "إيلام مقصود، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها " أو هي "إيلام يصيب المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها".

ويمكن القول أن التعريف القانوني للعقوبة الخاص بقانون العقوبات، والتعريف الخاص بعلم العقاب، كل منهما يكمل الأخر، ويمكن التوفيق بينهما، فنعرف العقوبة على أنها إيلام مقصود، يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها.

2- جوهر العقوبة

استقر الفقه على أن جوهر العقوبة يتمثل أساسا في الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، لما يترتب عليه من انتقاص لبعض حقوقه. ويتخذ الإيلام صورا متعددة، فقد يكون إيلاما بدنيا كما في عقوبة الإعدام ، أو إيلاما معنويا كما في حالة نشر الحكم، أو إيلاما ماديا كما في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامات والمصادرة.

ويعتبر إيلام العقوبة إيلاما مقصودا، أي لا يصيب المحكوم عليه عرضا، وإنما يقصده المشرع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، والقصد في الإيلام هو الذي يظهر معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، و يرى بعض الفقهاء أن معاناة الجاني من خلال تنفيذ العقوبة يبررها بالدرجة الأولى مبدأ تحقيق العدالة، إذ أن فكرة الجزاء هي مقابلة الأذى بالأذى، فما أنزله الجاني بالمجتمع والمجني عليه، يجب أن يقابله اذى في صورة إيلام العقوبة، وبغير أن يكون هذا الأذى مقصودا، لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة.

وتحرص الدراسات العقابية الحديثة، على تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية، التي تيسر الاستفادة الصحيحة من إيلام العقوبة، حتى لا يكون ضره أكبر من نفعه. وعليه فليس بلازم أن تكون العقوبة إيلاما بحتا بدون علاج، حسب الأسلوب العصري المستقر عليه، في تشكيل العقوبات وفي أسلوب تنفيذها، وإن كانت وسيلة العقوبة في المنع هي الإيلام، فيجب أن يكون مقترنا بالعلاج، سواء في صورة الطب النفسي، أو في صورة التعليم المهني، أو في أية صورة أخرى.

ويعتبر الإيلام المقصود المفترض في العقوبة، أهم ما يميزها عن التدابير الاحترازية، التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، دون أن يكون القصد منها إيلامه، حتى ولو انطوى تنفيذها على إيلام، لأنه إيلام غير مقصود.

3- شروط العقوبة

للعقوبة عدة شروط أهمها: الإكراه، لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة، تناسب العقوبة مع الجريمة.

أ- الإكراه: مع تطور النظام القانوني، وتقدم المجتمع الإنساني، أصبح إنزال العقوبة منوطا بالسلطة العامة وحدها، فهي التي تطبق العقوبة على الجاني بالقسر والإجبار، دون مراعاة إرادة الجاني أو المجني عليه. والإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث عنها في

العصور القديمة، أين كانت العقوبة تتمثل في الانتقام الفردي، وكانت متروكة للأفراد، فللمجني عليه أو لذويه، الحق في توقيع العقوبة إن قدروا على ذلك، أو الاستغناء عنها في حالة العجز.

ب- لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة: القاعدة أنه لا عقوبة توقع إلا إذا ارتكبت جريمة، واشتراط ارتكاب الجريمة الاستحقاق العقاب، هو تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، التي تعتنقه النظم الحديثة، ضمانا لحقوق الأفراد وصونا لحرياتهم، إذ تعتبر العقوبة أثرا ونتيجة لوقوع الجريمة.

ج- تناسب العقوبة مع الجريمة:على خلاف ما كان يتم قديما، حيث كانت العقوبات تتجاوز في قسوتها وأسلوب تنفيذها جسامة الجرم المعاقب عليه، فقد كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجنائية، ضرورة مراعاة تناسب إيلام العقوبة الجنائية مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني، من الطبيعي ان يتحدد مقدار الايلام كما و نوعا بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، فالعدالة تقتضي ان يكون هناك تكافئ و تناسب بين الجريمة و العقوبة، و يعني ذلك وجوب رصد عقوبة تتناسب مع نوع الجريمة المقترفة، فمن غير الطبيعي أن ترصد عقوبة خفيفة لجريمة شنيعة أو العكس، لأن ذلك سيؤدي إلى زوال الحكمة من توقيع الجزاء.

و جسامة الجريمة لا تتحدد فقط بالضرر الذي تسببه، إذ يجب مراعاة الجانب النفسي للجاني، أي مراعاة مقدار الإثم أو الخطأ الذي صدر عن الجاني و معنى ذلك قد يكون أحيانا الضرر الناجم عن الجريمة أكبر من الخطأ الذي اقترفه الجاني، بمعنى قد يقترف الجاني طأ يسير و لكنه يؤدي إلى ضرر كبير مما يقتضي النزول بالعقاب إلى الحد الأدنى أو حتى الإعفاء منه كما هو الحال فبي الجرائم غير العمدية و حالات الظروف المخففة أو المعفية، و موانع المسؤولية.

4- خصائص العقوبة

أدى التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث، إلى إنشاء نظام قانوني لها، متمثلا في عدة مبادئ قانونية، متعلقة بالمراحل المختلفة للعقوبة، بدءا من إنشائها إلى لحظة انقضائها، علما أن هذه المبادئ هناك من اعتبرها خصائص للعقوبة، وهناك من اعتبرها ضمانات تحكم نظام العقوبات، ، وأهم هذه المبادئ، هي: شرعية العقوبة، وقضائية العقوبة، وأخيرا شخصية العقوبة.

أ- شرعية العقوبة: يقصد بشرعية العقوبة، لزوم تقريرها بنص قانوني، تصدره السلطة التشريعية في الدولة، فلا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يقررها، ومبدأ الشرعية الجنائية بصفة عامة، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها، بألفاظ كافية ومحددة، حتى يمنع تحكم القاضي، في حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها، وبهذا المعنى يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من أهم المبادئ التي تحمي حرية الأفراد وحقوقهم، ولهذا فقد حرصت جل المواثيق الدولية ودساتير الدول، على النص على هذا المبدأ صراحة.

ب- قضائية العقوبة

المقصود بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، ومعنى ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس، أو اعترف بها المتهم اعترافا صريحا لا لبس فيه، أو رضي بتنفيذ العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة.

وتؤكد التشريعات الحديثة هذه الخاصية وتحرص عليها في قوانينها، بل هناك من رفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية، كالتشريع الجزائري الذي نص عليها في دستور 1996 في المادة 146 بقوله: "يختص القضاة بإصدار الأحكام".

فالقاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإداري، وتعود هذه الثقة إلى أمور ثلاثة هي: العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائي، والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة، ومبدأ قضائية العقوبة هو ما يميز العقوبة الجنائية عن غيرها من بعض الجزاءات القانونية الأخرى، كالتعويض والعقوبات الإدارية و غيرها.

ج- شخصية العقوبة

يقصد بشخصية العقوبة عدم توقيع العقوبة الجنائية إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة، وذلك من خلال المساهمة فيها سواء كان فاعلا أو شريكا، فلا يمكن أن تنزل العقوبة بغيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالجاني، ولو كان من أفراد أسرته أو ورثته. ويعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الحديثة في القانون الوضعي، وقد حرص أغلب المشرعين على النص عليها في الدستور، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، حيث نص على ذلك في المادة 142 من دستور 1996، بقوله: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية" وينتج عن مبدأ شخصية العقوبة في حالة وفاة المحكوم عليه، عدم إمكانية تنفيذ العقوبة، إذ لا يمكن أن تنفذ على أحد ورثته، علما أن هذا لا يمنع من تنفيذ العقوبات المالية على تركة المحكوم عليه في بعض التشريعات، إذا صدرت الأحكام بها عليه وأصبحت باتة في حياته.

المحاضرة الثانية

5- أغراض العقوبة: العقوبة وسيلة من وسائل السياسة الجنائية، غايتها النهائية هي مكافحة الإجرام، وحفظ الحقوق والمصالح، التي رأي المجتمع أنها جديرة بالحماية الجنائية، وتحت هذه الغاية تندرج أغراضا متنوعة للعقوبة، أهمها: تحقيق العدالة، والردع بنوعيه العام.

أ- تحقيق العدالة: يلتزم المجتمع بوجوب إنزال العقوبة بالمسيء، بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية، التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة، فالذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المصانة بالنص الجنائي، يستحق أن يزجر ويعاقب، بحيث يتحدد هذا العقاب بناء على ماديات الجريمة وما أحدثته من ضرر، إلى جانب تقييم خطأ الجاني، بحيث تكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين أذى الجريمة وأذى العقوبة، وهذا ما يقتضيه مبدأ العدالة، ويعتبر تحقيق العدالة وظيفة معنوية للعقوبة، تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس، وتبعث على الطمأنينة في المجتمع، وذلك بشعور الناس أن المجرم قد سدد دينه للمجتمع، ونال جزاءه على ما اقترف، كما تقضي على حب الانتقام لدى الضحية وأقاربها.

ب- الردع العام: يقصد بالردع العام، إنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام عن طريق العقاب، كي ينفرهم بذلك منه، وتؤسس فكرة الردع العام، على مواجهة الدوافع الجرمية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها، أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. ويعود الفضل في التنبيه إلى أهمية الردع العام باعتباره غرضا للعقوبة إلى الفقيه الألماني لوديفيغ فيور باخ *Ludwig Feuerbach*

وقد تخوف البعض من أن اعتبار الردع العام غرضا للعقوبة، سيؤدي بالمشرع إلى أن يكون تهديده فعالا، وبالتالي ينص على العقوبات القاسية ولو بدون مبرر، وما ينتج عن ذلك من العودة إلى نظام الثأر، ولكن المنتقم هذه المرة هو المجتمع، كما أنه يجافي روح العدالة إيلام الفرد لزجر الآخرين وتهديدهم. وقد تم الرد على هذه التخوفات، من أن السياسة الجنائية السليمة لا تسعى إلى العقوبات القاسية، لتحقيق الردع العام، وإنما تسعى إلى العقوبات العادلة، وأما القول بأنه لا يجوز إيلام شخص لردع الآخرين، ففيه مغالطة، إذ أن استهداف هذا الغرض لا يلغي عدم استحقاق الجاني الإيلام، نتيجة عدوانه على مصالح وحقوق يحميها القانون. وأما اعتبار الردع العام انتقاما أو ثأرا فهو ليس كذلك، بل هو تبصير من المشرع للكافة بعاقبة الإجرام السيئة.

ج- الردع الخاص: يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها، فالردع الخاص إذن يتجه إلى شخص معين، ليغير من معالم شخصيته، ويحقق التألف بينها وبين القيم الاجتماعية. وعليه فإن ثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، بحيث توضع في الاعتبار حقيقة هي أن شخصا معينا، ارتكب جرما وينبغي مساعدته في ألا يكرره بعد ذلك، ومن ثم فالواجب معرفة سبب وصوله إلى هذه الحالة، وهي حالة ارتكابه الجريمة، وهو ما يقتضي اختراق شخصيته، قصد اكتشاف المعاملة الأكثر ملاءمة له. وبلوغ هذا الهدف ليس بالأمر السهل، إذ كيف تستطيع العقوبة تقويم سلوك المحكوم عليه، وضمان عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى؟

ولهذا فإن اختيار العقوبة المناسبة واختيار أسلوب تنفيذها، يقتضي من السلطة القضائية وعيا خاصا و عملا دقيقا، من أجل الوصول بالعقوبة إلى هذا الغرض، وهو ردع الجاني وإصلاحه، حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن السياسة الجنائية الحديثة، تدعو إلى ترجيح غرض الردع الخاص على الغرضين الآخرين، ويبررون ذلك من أن ترجيح الردع الخاص على تحقيق العدالة، هو أن له دورا نفعيا ملموسا، في حين يقتصر تحقيق العدالة، على كونه مجرد توقير لقيمة معنوية، وأما ترجيحه على الردع العام، فلأنه يواجه خطورة فعلية حالة، في حين أن الردع العام يواجه خطورة كامنة احتمالية، غير أن هذا الترجيح لا يجب أن يصل إلى إهدار الغرضين الآخرين، وإنما يتعين رسم سياسة عقابية توفق بين هذه الأغراض، على وجه يحظى فيه كل غرض بنصيبه الملائم من الأهمية، دون إفراط أو تفريط.

ثالثا: التدابير الاحترازية

لقد بقيت العقوبة الى وقت قريب تشكل محور الجزاء الجنائي و مع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الانانية قويت الدعوة الى وجوب الاصلاح، مما أسفر على ظهور وسيلة جديدة أعطت وجها اخر للجزاء الجنائي، قيل أنها قادرة على الإصلاح و إعادة التأهيل بدلا من مجرد الزجر بالعقوبة، و هذه الوسيلة الجديدة هي من إنتاج المدرسة الوضعية التي انكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم، و قد دعت إلى وجوب هجر العقوبة ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم و حماية المجتمع من الإجرام.

1- تعريف تدابير الأمن:

يمكن تعريفها أنها معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة من جهة، و حماية المجتمع و الدفاع عليه ضد الإجرام من جهة أخرى.

2- التكييف القانوني لتدابير الأمن:

إن عملية تكييف التدابير الاحترازية عملية صعبة لأنه لا يمكن إرجاع التدابير الى فكرة معينة فقط، أي لا يمكن أن نقول أنها ذات طبيعة إدارية فقط، أو قضائية أو جزائية ، حيث يختلف الفقهاء في تكييف التدبير الاحترازي ففي حين ينكر جانب من الفقه صفة الجزاء عليه، يذهب جانب أخر إلى القول بأنه جزاء جنائي.

الاتجاه الأول: ينكر صفة الجزاء الجنائي للتدبير وحجتهم أن التدبير لا يجاري خطيئة إذ يوقع عند مجرد توفر خطورة إجرامية لدى المحكوم عليه فحسب وهي صفة وليست سلوكا. كذلك فهم يحصرون الجزاء الجنائي بالعقوبة فقط.

الاتجاه الثاني: يقول أصحاب هذا الرأي أن الجزاء القانوني ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع وإنما هو قابل للاتساع ليشمل إلى جانب ذلك فكرة الجزاء الوقائي أو الاحترازي الذي لا يكون جزاء بناء على ذنب أو خطيئة إنما بناءا على خطورة إجرامية في سبيل علاجها، وبالتالي فلابد من القول بالتدبير الاحترازي بوصفه صورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري لطبيعة تدابير الأمن فقد نص في المادة 4 من قانون العقوبات على انه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن. "وهذا يعني أنه يعتبر تدابير الأمن جزاءا جنائيا وجعله يتساوى مع العقوبة باعتباره الشق الثاني للجزاء الجنائي.

3- خصائص تدابير الأمن:

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدابير الأمن هو وقائي هذا ما أشارت إليه المادة 04 قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة أن التدبير الأمن هدف وقائي" ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ويترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة، وهذا مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث التالية:

أ- خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي:

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية أو تهذيبية بمجرد فرض قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع الخطأ السابق بل التوقي من جريمة محتملة وعليه فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسؤول ومن شخص غير مسؤول أيضا.

فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء صدرت على عاقل أو مجنون، كبير أو صغير، فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم وغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة، وبذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية، وهكذا عدم ربط العقاب بالإرادة وإغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير، تجرده من الفحوى الأخلاقي، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل به.

ب- عدم تحديد مدة تدابير الأمن:

كان مما تتميز به التدابير في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، فيحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الكامنة في شخص المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها.

ومن ثم زوال التدبير مرهونا بزوال الخطورة الإجرامية من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل .

ج- قابلية تدابير الأمن للمراجعة المستمرة:

من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة المستمرة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها، وعليه فإن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتدبير الأمن لا تتنحى بمجرد إن تصدر حكما، وإنما تبقى مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير أخر أو التخفيف أو التشديد فيه.

المحاضرة الثالثة

4- شروط إنزال تدابير الأمن:

يمكن القول بشكل عام أن كل التدابير الاحترازية تتطلب لإنزالها شرطين عامين أولهما ارتكاب فعل يعد القانون جريمة أي الجريمة السابقة، وهذا موضوع خلاف بين الفقهاء وثار الجدل حوله وثانيهما توافر الخطورة الإجرامية وهذا موضوع اتفاق بينهم.

أولا: الجريمة السابقة : ثار جدل فقهي حول مسألة الجريمة السابقة فجانب من الفقه اشترط توافرها لتطبيق تدابير الأمن و جانب أخر لم يشترط توافر الجريمة السابقة.

أ- مذهب اشتراط الجريمة السابقة:

يعتبر سبق ارتكاب الجريمة شرطا لازما لإنزال التدبير الاحترازي، ولهذا الشرط أهمية لا يمكن إنكارها إذ يمثل ضمانة لاحترام حريات الأفراد وعدم الافتتان بها، فلا يمكن أن يكون توقيع التدابير الاحترازية –وهي مهما كان مضمونها علاجيا تهذيبيا تمس بحريات الأفراد– منوطا فحسب بتوافر الخطورة الإجرامية بل أن اشترط ارتكاب جريمة يعتبر تأكيدا على خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية الذي سبق الحديث عنه.

ب- مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة:

يستند هذا الرأي الى القول بان القانون الجنائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده دون الحاجة الى الانتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه، لأن درء الخطورة أولى من مواجهتها بعد تحققها. ويضيف أنصار هذا الرأي أن تطبيق التدبير الاحترازي على الشخص قبل أن يرتكب جريمة يتم في حالة ثبوت الخطورة الإجرامية لديه وتحققها، لأن هدف التدبير هو مواجهة هذه الخطورة حماية المصالح المجتمع وهذه المصالح تقتضي أن يطبق التدبير قبل الجريمة للحيلولة دون وقوعها ثم أن التدخل القضائي قبل وقوع الجريمة يولد رادعا لدى الفرد بحيث لا يجرا على الإقدام عليها إلا عندما تنمو في نفسه بذور الفساد فيكون من الأصلح له وللمجتمع معا للقضاء على أسباب الفساد قبل بلوغه درجة الخطورة الإجرامية.

ج- ماهية الجريمة السابقة التي يجوز إنزال التدابير بسببها:

لم تحدد القوانين نوعا خاصا من الجرائم التي يجوز إنزال التدبير بسببها، وجاءت نصوصها عامة، فالجريمة التي يجوز اتخاذ التدبير عند ارتكابها بأنها "فعل يعتبره القانون جريمة"، والجريمة بهذا المفهوم هي الواقعة الإجرامية التي يحددها القانون بغض النظر عن توافر أو عدم توافر الركن المعنوي فيها، فالتدبير يتخذ في مواجهة المجنون والصبي والمكره أيضا. وقد ذهبت بعض القوانين الى اشتراط جسامة معينة في الجرائم التي يجوز إنزال التدبير بسببها مفترضة أن الجرائم البسيطة لا تصلح ولا يمكن الاهتداء بها على الخطورة الإجرامية لدى الجاني مما يستوجب عدم جواز اتخاذ التدابير بسببها، ونرى أن عدم التقيد بجسامة خاصة في الجرائم المرتكبة هو أقرب إلى تحقيق الغاية من نظرية التدابير.

ثانيا: الخطورة الإجرامية:

1- تعريفها: احتمال أن يصبح الفرد فاعلا للجريمة، كما عرفها الفقه:" هي ظاهرة نفسية و اجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال". أو هي "حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل ".

2- طبيعة الخطورة الإجرامية:

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، و التي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدها. فما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي نهتدي إليها بأثارها وبنتائجها بطريقة التكهن والتنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها: صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة كون أن الخطورة الإجرامية تعبير عن شخصية شاذة تميل الى تحقيق تجاوبها مع المجتمع عن طريق الجريمة فأساس الخطورة يرجع الى حالات من ضعف الشخصية و استسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كان مصدر الضعف عوامل داخلية أو خارجية، مورثة أو مكتسبة، مستمرة أو مؤقتة.

.

5- أحكام التدابير الاحترازية:

تنبع أحكام التدابير الاحترازية من الطبيعة الخاصة بها والغرض الذي تستهدفه .والأحكام القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

أ- الأحكام الموضوعية:

– تخضع التدابير لمبدأ الشرعية : تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، صراحة في المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهذا يعني عدم جواز توقيع تدبير غير المنصوص عليه صراحة في القانون ولا تختلف التدابير في الشأن عن العقوبات ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف بينهما، باعتبار أن كل منهما صورة للجزاء الجنائي، الذي يحكمه مبدأ الشرعية والتدابير أيضا تخضع لقواعد منبثقة عن مبدأ الشرعية شانها شأن العقوبة..

– التدابير الاحترازي غير محدد المدة : ويتفق هذا مع طبيعته وهدفه فهو يواجه خطورة إجرامية ، لا يمكن للمشرع أو للقاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بيوم زوالها ، ومن ثم يرتبط التدبير بوجود الخطورة ، ويمكن تعديله بما يناسب تطورها وينتهي بزوالها .

– لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة : فإذا اقتضت الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين وجب إنزال هذا التدبير دون غيره ، ولا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف تنفيذه لأن يتنافى مع غرضه .

–لا يعد التدبير الاحترازي سابقة في العود : ولا يسجل في صحيفة سوابق المتهم ، ويترتب على ذلك أنه لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبت بعد انتهاء تنفيذ التدبير.

ب- الأحكام الإجرائية:

أ– قضائية التدبير الاحترازي: ويعني ذلك أن القضاء هو الذي ينطبق بالتدبير حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة إذا ترك لها أن تقرير إخضاع الأفراد للتدابير .

ب– ضرورة العناية بتفريد التدبير: وتحقيق ذلك يقتضي دراسة الجوانب المختلفة في شخصية المتهم ، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لنوع ودرجة الخطورة الإجرامية .

ج- ينبغي تقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير : عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم ، حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سبباً في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك، وقد يقتضي بحث أمور معينة استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة حتى لا بها .

د- ينبغي تنفيذ الأحكام الصادرة بإنزال تدبير احترازي تنفيذاً فورياً: ويعني ذلك أن الطعن في الحكم الصادر بالتدبير لا يجوز أن يكون سبباً في وقف تنفيذه لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هي مناط فرض التدبير.

هـ- لما كان التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية : فإن ذلك يقتضي إمكان تعديل التدبير تبعاً لما يرد على الخطورة الإجرامية من تطور.

6- أغراض التدابير:

الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي ، إذا يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها ، ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها ، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة .

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية متعددة كالتالي بيانه:

أ – من ناحية يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تهدف إلى تأهيل المجرم حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكاً مطابقاً للقانون. والتأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتهذيب يتحقق بالإيداع في أحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال للمجرم المجنون أو مدمن المخدرات أو مدمن خمور، أوفي إحدى دار الرعاية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث.

ب- ومن ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الأضرار بالمجتمع ، وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص إذا في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم عنه .

ج- وأخيراً قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والأضرار بالمجتمع ، ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة لأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو للأشياء الخطرة في ذاتها .